

قانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٦

بربط موازنة مركز معلومات التجارة

للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة مركز معلومات التجارة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٣٤.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة ملايين وأربعمائة ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٢٧.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان مليون وسبعمائة ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ١٠٨٠.٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٦٢.٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيسرادات الجسارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٢٨٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان مليون وثمانمائة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ١٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة ألف جنيه) منه مبلغ ٨٠.٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٦٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستمائة ألف جنيه) كلها تحويلات رأسمالية .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٦٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستمائة ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للمؤسسات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذا المركز بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للمركز السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٦ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٥ يونية سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك

